السنة الرابعة والتسعون – عدد 5317 — 7 ربيع الآخر 1426 (16 ماي 2005)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014 02900 44231 0133
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

عمالة مكناس ـ المنزه. ـ ضم قطعة أرضية مخزنية.

مرسوم رقم 2.05.775 صادر في 9 ربيع الأول 1426 (18 أبريل 2005) بالإذن بأن تضم إلى ملك الدولة العام قطعة أرضية مخزنية كائنة ببرج مولاي عمر بعمالة مكناس ـ المنزه..... 1440

إقليم بركان. ـ إخراج قطعة أرضية من ملك الدولة العام وضمها إلى ملكها الخاص.

مرسوم رقم 2.05.781 صادر في 9 ربيع الأول 1426 (18 أبريل 2005) تخرج بموجبه من ملك الدولة العام وتضم إلى ملكها الخاص قطعة أرضية مكونة لمتروك المسلك العمومي المحاذي للرسم العقاري رقم 20944 بإقليم بركان..... 1440

صفحة

إقليما سيدي قاسم وتاوريرت. ـ تحديد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية.

مرسوم رقم 2.05.785 صادر في 9 ربيع الأول 1426 (18 أبريل 2005) يقضي بتحديد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومتريتين 156,063 و161,160 من الخط الحديدي الرابط بين طنجة وسيدي قاسم بإقليم سيدي قاسم..... 1440

مرسوم رقم 2.05.794 صادر في 17 من ربيع الأول 1426 (26 أبريل 2005) يقضي بتحديد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومتريتين 900، 290 و 850، 295 من الخط الحديدي الرابط بين فاس ووجدة بإقليم تاوريرت..... 1441

مرسوم رقم 2.05.798 صادر في 17 من ربيع الأول 1426 (26 أبريل 2005) يقضي بتحديد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومتريتين 270,269 و 290,900 والنقطتين الكيلومتريتين 295,850 و 309,391 من الخط الحديدي الرابط بين فاس ووجدة بإقليم تاوريرت..... 1441

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مدينة بني ملال. ـ الترخيص لغرفة الصناعة التقليدية باقتناء عقار.

مرسوم رقم 2.05.792 صادر في 9 ربيع الأول 1426 (18 أبريل 2005) يرخص بموجبه لغرفة الصناعة التقليدية ببني ملال اقتناء عقار بمقابل يقع بمدينة بني ملال..... 1442

إقليم أزيلال. ـ تحديد المحيط الحضري لمركز أفورار.

مرسوم رقم 2.05.806 صادر في 24 من ربيع الأول 1426 (3 ماي 2005) يقضي بتحديد المحيط الحضري لمركز أفورار بإقليم أزيلال..... 1442

إدراج فنادق وبنايات في عداد الآثار.

مرسوم رقم 2.05.849 صادر في 24 من ربيع الأول 1426 (3 ماي 2005) يقضي بإدراج فندق « Continental » الواقع بطنجة في عداد الآثار..... 1444

مرسوم رقم 2.05.850 صادر في 24 من ربيع الأول 1426 (3 ماي 2005) يقضي بإدراج بناية «Renchaussen» الواقعة بطنجة في عداد الآثار.... 1444

مرسوم رقم 2.05.851 صادر في 24 من ربيع الأول 1426 (3 ماي 2005) يقضي بإدراج فندق «Excelsior» الواقع بطنجة في عداد الآثار..... 1445

مرسوم رقم 2.05.852 صادر في 24 من ربيع الأول 1426 (3 ماي 2005) يقضي بإدراج فندق «Cécil» الواقع بطنجة في عداد الآثار..... 1445

مرسوم رقم 2.05.853 صادر في 24 من ربيع الأول 1426 (3 ماي 2005) يقضي بإدراج البناية المدعوة «Kursaal Français» الواقعة بطنجة في عداد الآثار..... 1446

مرسوم رقم 2.05.854 صادر في 24 من ربيع الأول 1426 (3 ماي 2005) يقضي بإدراج فندق « Valencia » الواقع بطنجة في عداد الآثار..... 1446

مرسوم رقم 2.05.855 صادر في 24 من ربيع الأول 1426 (3 ماي 2005) يقضي بإدراج البناية المدعوة « Estado Espagnol. 14 » الواقعة بطنجة في عداد الآثار..... 1447

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 942.05 صادر في 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونائبين عنهما..... 1448

قرار لوزير العدل رقم 936.05 صادر في 2 جمادى الآخرة 1425 (20 يوليو 2004) بتتميم القرار رقم 1414.99 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1420 (3 أغسطس 1999) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 1448

قرار للوزير الأول رقم 3.14.05 صادر في 5 صفر 1426 (16 مارس 2005) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1449

تفويض الإمضاء

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 940.05 صادر في 11 من ربيع الأول 1426 (20 أبريل 2005) بتفويض الإمضاء..... 1449

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

قرار للأمين العام للحكومة رقم 923.05 صادر في 3 ربيع الأول 1426 (12 أبريل 2005) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1449

عمالة طنجة ـ أصيلة. ـ إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لدار الشاوي.

قرار لوالي جهة طنجة ـ تطوان رقم 1612.03 صادر في 28 من محرم 1426 (9 مارس 2005) بالموافقة على قرار عامل طنجة ـ أصيلة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لدار الشاوي..... 1450

صفحة

عمالة الصخيرات ـ تمارة وإقليم سطات. ـ القيام بدراسة تصميم تهيئة جماعة أم عزة القروية وقطاعي جنوب شرق مدينة سطات.

قرار لرئيس مجلس جماعة أم عزة القروية رقم 520.05 صادر في 8 ذي القعدة 1425 (21 ديسمبر 2004) يقضي بالقيام بدراسة تصميم تهيئة جماعة أم عزة القروية..... 1450

قرار لرئيس مجلس جماعة عين نزاغ القروية رقم 825.05 صادر في 23 من ذي الحجة 1425 (3 فبراير 2005) يقضي بالقيام بدراسة تصميم تهيئة قطاعي جنوب شرق مدينة سطات..... 1451

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة المالية والخوصصة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 956.05 صادر في 24 من صفر 1426 (4 أبريل 2005) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس..... 1452

وزارة الثقافة.

قرار لوزير الثقافة رقم 957.05 صادر في 24 من ربيع الأول 1426 (3 ماي 2005) بإجراء مباراة الدخول إلى المعهد الوطني للفنون الجميلة..... 1452

قرار لوزير الثقافة رقم 958.05 صادر في 24 من ربيع الأول 1426 (3 ماي 2005) بإجراء مباراة ولوج السلك الثاني بالمعهد الوطني للفنون الجميلة..... 1452

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 959.05 صادر في 19 من صفر 1426 (30 مارس 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 1453

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 960.05 صادر في 19 من صفر 1426 (30 مارس 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 1453

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 961.05 صادر في 19 من صفر 1426 (30 مارس 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 1454

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 962.05 صادر في 19 من صفر 1426 (30 مارس 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 1454

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 963.05 صادر في 19 من صفر 1426 (30 مارس 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 1454

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 964.05 صادر في 19 من صفر 1426 (30 مارس 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 1455

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 965.05 صادر في 19 من صفر 1426 (30 مارس 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 1455

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 966.05 صادر في 19 من صفر 1426 (30 مارس 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 1456

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 967.05 صادر في 19 من صفر 1426 (30 مارس 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين..... 1456

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 968.05 صادر في 19 من صفر 1426 (30 مارس 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 1457

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 969.05 صادر في 19 من صفر 1426 (30 مارس 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين..... 1457

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 970.05 صادر في 19 من صفر 1426 (30 مارس 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين..... 1458

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 971.05 صادر في 19 من صفر 1426 (30 مارس 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1458

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.05.775 صادر في 9 ربيع الأول 1426 (18 أبريل 2005) بالإذن بأن تضم إلى ملك الدولة العام قطعة أرضية مخزنية كائنة ببرج مولاي عمر بعمالة مكناس ـ المنزه.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير التجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى ملك الدولة العام قصد استعمالها لأغراض المنفعة العمومية، قطعة أرضية مخزنية كائنة ببرج مولاي عمر بعمالة مكناس ـ المنزه، مساحتها أربعمائة وواحد وثمانون مترا مربعا (481م^2)، تستخرج من الملك المخزني موضوع الرسم العقاري رقم 41054/ك، المسجل تحت عدد 21 بكناش محتويات الأملاك المخزنية بمكناس والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ووزير التجهيز والنقل كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1426 (18 أبريل 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.05.781 صادر في 9 ربيع الأول 1426 (18 أبريل 2005) تخرج بموجبه من ملك الدولة العام وتضم إلى ملكها الخاص قطعة أرضية مكونة لمتروك المسلك العمومي المحاذي للرسم العقاري رقم 20944 بإقليم بركان.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز ملك الدولة العام وتضم إلى ملكها الخاص القطعة الأرضية المكونة لمتروك المسلك العمومي المحاذي للرسم العقاري رقم 20944 البالغة مساحتها 320 م^2 والمرسومة بلون أحمر على التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1426 (18 أبريل 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.785 صادر في 9 ربيع الأول 1426 (18 أبريل 2005) يقضي بتحديد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومتريتين 156,063 و161,160 من الخط الحديدي الرابط بين طنجة وسيدي قاسم بإقليم سيدي قاسم.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 23 يونيو إلى غاية 23 يوليو 2004 بمكاتب الجماعة القروية لصفصاف بإقليم سيدي قاسم ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد الملك العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومتريتين 156,063 و161,160 من الخط الحديدي الرابط بين طنجة وسيدي قاسم حسب الخط المرسوم باللون الأحمر على التصميمين التجزيئيين ذوي المقياس 1/1000 الملحقين بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يودع نظيران من التصميمين المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه بمكاتب الجماعة القروية لصفصاف وبالمحافظة على الأملاك العقارية والرهون بسيدي قاسم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1426 (18 أبريل 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.05.794 صادر في 17 من ربيع الأول 1426 (26 أبريل 2005) يقضي بتحديد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومتريتين 900، 290 و 850، 295 من الخط الحديدي الرابط بين فاس ووجدة بإقليم تاوريرت.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 18 أغسطس إلى غاية 18 سبتمبر 2004 بمكاتب بلدية العيون سيدي ملوك بإقليم تاوريرت ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد الملك العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومتريتين 900، 290 و 850، 295 من الخط الحديدي الرابط بين فاس ووجدة حسب الخط المرسوم باللون الأحمر على التصميمين التجزيئيين ذوي المقياس 1/1000 الملحقين بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يودع نظيران من التصميمين المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه بمكاتب بلدية العيون سيدي ملوك وبالمحافظة على الأملاك العقارية والرهون بتاوريرت.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1426 (26 أبريل 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.05.798 صادر في 17 من ربيع الأول 1426 (26 أبريل 2005) يقضي بتحديد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومتريتين 270,269 و 290,900 والنقطتين الكيلومتريتين 295,850 و 309,391 من الخط الحديدي الرابط بين فاس ووجدة بإقليم تاوريرت.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 4 أغسطس إلى غاية 4 سبتمبر 2004 بمكاتب الجماعة القروية لعين الحجر بإقليم تاوريرت ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومتريتين 270,269 و 290,900 و النقطتين الكيلومتريتين 295,850 و 309,391 من الخط الحديدي الرابط بين فاس ووجدة حسب الخط المرسوم باللون الأحمر على التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تودع نظائر من التصاميم المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بمكاتب الجماعة القروية لعين الحجر وبالمحافظة على الأملاك العقارية والرهون بتاوريرت.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1426 (26 أبريل 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز النقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.05.792 صادر في 9 ربيع الأول 1426 (18 أبريل 2005) يرخص بموجبه لغرفة الصناعة التقليدية ببني ملال اقتناء عقار بمقابل يقع بمدينة بني ملال.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.194 الصادر في 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963) بشأن النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصلين 53 و 55 منه ؛

وباقتراح من وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ؛

وبعد استطلاع رأي وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لغرفة الصناعة التقليدية ببني ملال اقتناء عقار بمقابل يقع بمدينة بني ملال، مساحته 308 أمتار مربعة شيد عليها : قبو + طابق سفلي + طابقين اثنين يوجد بالعنوان التالي : الحي الإداري، زنقة 3، رقم 12، بني ملال.

وينجز الاقتناء المذكور على أساس مبلغ إجمالي قدره 1.150.000 درهم (مليون ومائة وخمسون ألف درهم).

المادة الثانية

يعهد إلى وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ووزير المالية والخوصصة بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1426 (18 أبريل 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

الإمضاء : عادل الدويري.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.806 صادر في 24 من ربيع الأول 1426 (3 ماي 2005) يقضي بتحديد المحيط الحضري لمركز أفورار بإقليم أزيلال

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 سبتمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.03.527 بتاريخ 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.03.528 بتاريخ 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على مداولات المجلس الجماعي لأفورار خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2 رجب 1418 (3 نوفمبر 1997) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المحيط الحضري لمركز أفورار بإقليم أزيلال وفقا لبيانات التصميم رقم 28701 بالخط المضلع الذي يمر بالنقط التالية A و B و C و D و E و F و G و H و I و J و K و L و M و N و O و P و Q و R و S والمعرفة بإحداثيات لامبير المحددة لمعالم هذا المحيط :

النقطة A : X = 390 . 800 Y = 179 . 700

النقطة B : X = 391 . 000 Y = 179 . 900

النقطة C : X = 391 . 400 Y = 180 . 100

النقطة D : X = 392 . 400 Y = 180 . 100

النقطة E : X = 392 . 600 Y = 180 . 700

النقطة F : X = 392 . 765 Y = 180 . 850

النقطة G : X = 393 . 085 Y = 180 . 805

النقطة H : X = 393 . 050 Y = 180 . 740

النقطة I : X = 392 . 800 Y = 180 . 775

النقطة J : X = 392 . 800 Y = 180 . 700

النقطة K : X = 393 . 400 Y = 180 . 500

النقطة L : X = 394 . 000 Y = 180 . 700

النقطة M : X = 392 . 400 Y = 179 . 900

النقطة N : X = 394 . 000 Y = 179 . 300

النقطة O : X = 393 . 200 Y = 179 . 100

النقطة P : X = 392 . 600 Y = 178 . 900

النقطة Q : X = 392 . 000 Y = 178 . 900

النقطة R : X = 391 . 400 Y = 179 . 300

النقطة S : X = 390 . 800 Y = 179 . 300

وجميع النقط ترتبط فيما بينها بواسطة خطوط مستقيمة.

المادة الثانية

وتعتبر المناطق المحددة بإحداثيات المعالم التالية والمنتمية للتصميم رقم 28701 مناطق زراعية يجب الحفاظ على صبغتها الفلاحية في الدرجة الأولى :

المنطقة الأولى :

النقطة A : X = 390 . 800 Y = 179 . 700

النقطة B : X = 391 . 000 Y = 179 . 900

النقطة C : X = 391 . 400 Y = 180 . 100

النقطة D : X = 392 . 400 Y = 180 . 100

النقطة E : X = 392 . 600 Y = 180 . 700

النقطة 1 : X = 392 . 682 Y = 180 . 770

النقطة 2 : X = 392 . 749 Y = 180 . 799

النقطة 3 : X = 392 . 840 Y = 180 . 609

النقطة 4 : X = 393 . 110 Y = 180 . 558

النقطة 5 : X = 393 . 121 Y = 180 . 592

النقطة J : X = 392 . 800 Y = 180 . 700

النقطة I : X = 392 . 800 Y = 180 . 775

النقطة G : X = 393 . 085 Y = 180 . 805

النقطة H : X = 393 . 050 Y = 180 . 740

النقطة F : X = 392 . 765 Y = 180 . 850

المنطقة الثانية :

النقطة 6 : X = 393 . 281 Y = 180 . 539

النقطة 7 : X = 393 . 281 Y = 180 . 523

النقطة 8 : X = 393 . 325 Y = 180 . 524

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المنطقة الثالثة :

X = 393 . 734	X = 393 . 700
النقطة 9 :	النقطة 10 :
Y = 180 . 610	Y = 180 . 552
X = 393 . 565	X = 393 . 637
النقطة 11 :	النقطة 12 :
Y = 180 . 495	Y = 180 . 251
X = 393 . 817	X = 393 . 835
النقطة 13 :	النقطة 14 :
Y = 180 . 313	Y = 180 . 240
X = 393 . 741	X = 393 . 783
النقطة 15 :	النقطة 16 :
Y = 180 . 191	Y = 180 . 045
X = 395 . 025	X = 394 . 000
النقطة 17 :	النقطة L :
Y = 180 . 200	Y = 180 . 700

المادة الثالثة

يسند إلى السيد رئيس المجلس الجماعي لأفورار تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1426 (3 ماي 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

عن وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالتنمية القروية،

الإمضاء : محمد محتان.

مرسوم رقم 2.05.849 صادر في 24 من ربيع الأول 1426 (3 ماي 2005) يقضي بإدراج فندق « Continental » الواقع بطنجة في عداد الآثار.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناطق والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ولا سيما الفصل 12 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به والي جهة طنجة ـ تطوان عامل عمالة طنجة ـ أصيلة بتاريخ 17 سبتمبر 2004 ؛

وعلى قرار وزير الثقافة رقم 1933.04 الصادر في 20 من رمضان 1425 (3 نوفمبر 2004) بإجراء بحث عمومي حول إدراج فندق « Continental » بطنجة في عداد الآثار ؛

وحيث إن المجلس البلدي طنجة ـ المدينة لم يبد رأيه خلال مدة البحث وبالتالي يعتبر موافقا ؛

وباقتراح من وزير الثقافة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدرج في عداد الآثار فندق « Continental » الواقع بطنجة كما هو مبين في التصميم ذي المقياس 1/100 المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

لا يمكن إنجاز أي بناء جديد داخل الفندق أو إدخال أي تغيير أو إصلاحات عليها إلا بعد الحصول على الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1426 (3 ماي 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الثقافة،

الإمضاء : محمد الأشعري.

مرسوم رقم 2.05.850 صادر في 24 من ربيع الأول 1426 (3 ماي 2005) يقضي بإدراج بناية «Renchaussen» الواقعة بطنجة في عداد الآثار.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناطق والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ولا سيما الفصل 12 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به والي جهة طنجة ـ تطوان عامل عمالة طنجة ـ أصيلة بتاريخ 17 سبتمبر 2004 ؛

وعلى قرار وزير الثقافة رقم 1932.04 الصادر في 20 من رمضان 1425 (3 نوفمبر 2004) بإجراء بحث عمومي حول إدراج بناية «Renchaussen» بطنجة في عداد الآثار ؛

وحيث إن المجلس البلدي طنجة ـ المدينة لم يبد رأيه خلال مدة البحث وبالتالي يعتبر موافقا ؛

وباقتراح من وزير الثقافة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تدرج في عداد الآثار بناية «Renchaussen» الواقعة بطنجة كما هي مبينة في التصميم ذي المقياس 1/250 المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

لا يمكن إنجاز أي بناء جديد داخل البناية أو إدخال أي تغيير أو إصلاحات عليها إلا بعد الحصول على الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1426 (3 ماي 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الثقافة،

الإمضاء : محمد الأشعري.

مرسوم رقم 2.05.851 صادر في 24 من ربيع الأول 1426 (3 ماي 2005) يقضي بإدراج فندق «Excelsior» الواقع بطنجة في عداد الآثار.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناطق والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ولا سيما الفصل 12 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به والي جهة طنجة ـ تطوان عامل عمالة طنجة ـ أصيلة بتاريخ 17 سبتمبر 2004 ؛

وعلى قرار وزير الثقافة رقم 1934.04 الصادر في 20 من رمضان 1425 (3 نوفمبر 2004) بإجراء بحث عمومي حول إدراج فندق «Excelsior» بطنجة في عداد الآثار ؛

وحيث إن المجلس البلدي طنجة ـ المدينة لم يبد رأيه خلال مدة البحث وبالتالي يعتبر موافقا ؛

وباقتراح من وزير الثقافة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدرج في عداد الآثار فندق «Excelsior» الواقع بطنجة كما هو مبين في التصميم ذي المقياس 1/200 المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

لا يمكن إنجاز أي بناء جديد داخل الفندق أو إدخال أي تغيير أو إصلاحات عليه إلا بعد الحصول على الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1426 (3 ماي 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الثقافة،

الإمضاء : محمد الأشعري.

مرسوم رقم 2.05.852 صادر في 24 من ربيع الأول 1426 (3 ماي 2005) يقضي بإدراج فندق «Cécil» الواقع بطنجة في عداد الآثار

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناطق والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ولا سيما الفصل 12 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به والي جهة طنجة ـ تطوان عامل عمالة طنجة ـ أصيلة بتاريخ 17 سبتمبر 2004 ؛

وعلى قرار وزير الثقافة رقم 1935.04 الصادر في 20 من رمضان 1425 (3 نوفمبر 2004) بإجراء بحث عمومي حول إدراج فندق «Cécil» بطنجة في عداد الآثار ؛

وحيث إن المجلس البلدي طنجة ـ المدينة لم يبد رأيه خلال مدة البحث وبالتالي يعتبر موافقا ؛

وباقتراح من وزير الثقافة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدرج في عداد الآثار فندق «Cécil» الواقع بطنجة كما هو مبين في التصميم ذي المقياس 1/200 المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

لا يمكن إنجاز أي بناء جديد داخل الفندق أو إدخال أي تغيير أو إصلاحات عليه إلا بعد الحصول على الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1426 (3 ماي 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الثقافة،

الإمضاء : محمد الأشعري.

مرسوم رقم 2.05.853 صادر في 24 من ربيع الأول 1426 (3 ماي 2005) يقضي بإدراج البناية المدعوة «Kursaal Français» الواقعة بطنجة في عداد الآثار.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناطق والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ولا سيما الفصل 12 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به والي جهة طنجة ـ تطوان عامل عمالة طنجة ـ أصيلة بتاريخ 17 سبتمبر 2004 ؛

وعلى قرار وزير الثقافة رقم 1930.04 الصادر في 20 من رمضان 1425 (3 نوفمبر 2004) بإجراء بحث عمومي حول إدراج البناية المدعوة «Kursaal Français» بطنجة في عداد الآثار ؛

وحيث إن المجلس البلدي طنجة ـ المدينة لم يبد رأيه خلال مدة البحث وبالتالي يعتبر موافقا ؛

وباقتراح من وزير الثقافة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تدرج في عداد الآثار البناية المدعوة «Kursaal Français» الواقعة بطنجة كما هي مبينة في التصميم ذي المقياس 1/250 المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

لا يمكن إنجاز أي بناء جديد داخل البناية أو إدخال أي تغيير أو إصلاحات عليها إلا بعد الحصول على الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1426 (3 ماي 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الثقافة،

الإمضاء : محمد الأشعري.

مرسوم رقم 2.05.854 صادر في 24 من ربيع الأول 1426 (3 ماي 2005) يقضي بإدراج فندق « Valencia » الواقع بطنجة في عداد الآثار.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناطق والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ولا سيما الفصل 12 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به والي جهة طنجة ـ تطوان عامل عمالة طنجة ـ أصيلة بتاريخ 17 سبتمبر 2004 ؛

وعلى قرار وزير الثقافة رقم 1936.04 الصادر في 20 من رمضان 1425 (3 نوفمبر 2004) بإجراء بحث عمومي حول إدراج فندق « Valencia » بطنجة في عداد الآثار ؛

وحيث إن المجلس البلدي طنجة ـ المدينة لم يبد رأيه خلال مدة البحث وبالتالي يعتبر موافقا ؛

وباقتراح من وزير الثقافة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدرج في عداد الآثار فندق « Valencia » الواقع بطنجة كما هو مبين في التصميم ذي المقياس 1/100 المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

لا يمكن إنجاز أي بناء جديد داخل الفندق أو إدخال أي تغيير أو إصلاحات عليه إلا بعد الحصول على الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1426 (3 ماي 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الثقافة،

الإمضاء : محمد الأشعري.

مرسوم رقم 2.05.855 صادر في 24 من ربيع الأول 1426 (3 ماي 2005) يقضي بإدراج البناية المدعوة « Estado Espagnol. 14 » الواقعة بطنجة في عداد الآثار.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناطق والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ولا سيما الفصل 12 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به والي جهة طنجة ـ تطوان عامل عمالة طنجة ـ أصيلة بتاريخ 17 سبتمبر 2004 ؛

وعلى قرار وزير الثقافة رقم 1931.04 الصادر في 20 من رمضان 1425 (3 نوفمبر 2004) بإجراء بحث عمومي حول إدراج البناية المدعوة « Estado Espagnol. 14 » بطنجة في عداد الآثار ؛

وحيث إن المجلس البلدي طنجة ـ المدينة لم يبد رأيه خلال مدة البحث وبالتالي يعتبر موافقا ؛

وباقتراح من وزير الثقافة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تدرج في عداد الآثار البناية المدعوة « Estado Espagnol. 14 » الواقعة بطنجة كما هي مبينة في التصميم ذي المقياس 1/200 المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

لا يمكن إنجاز أي بناء جديد داخل البناية أو إدخال أي تغيير أو إصلاحات عليها إلا بعد الحصول على الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1426 (3 ماي 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الثقافة،

الإمضاء : محمد الأشعري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 942.05 صادر في 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونائبين عنهما.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولان آمرين مساعدين والآخران نائبين عنهما لقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير من ميزانية الوزارة المكلفة بالإسكان والتعمير :

الاختصاص الترابي	الآمران المساعدان بالصرف	النائبان	المحاسبان المكلفان
المديرية الجهوية للإسكان لكلميم ـ السمارة بكلميم. المندوبية الإقليمية للإسكان لورزازات.	المدير الجهوي للإسكان لكلميم ـ السمارة بكلميم. المندوب الإقليمي للإسكان لورزازات.	رئيس مصلحة السكنى كذلك	الخازن الجهوي بكلميم. الخازن الإقليمي بورزازات.

المادة الثانية. ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في نفس الجدول فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) .

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار لوزير العدل رقم 936.05 صادر في 2 جمادى الآخرة 1425 (20 يوليو 2004) بتتميم القرار رقم 1414.99 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1420 (3 أغسطس 1999) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير العدل،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1414.99 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1420 (3 أغسطس 1999) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1414.99 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1420 (3 أغسطس 1999) :

«المادة الأولى. ـ يعين.....

« ..... المفوضة إليهم من لدن وزير العدل :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
إقليم الخميسات.	مدير السجن الفلاحي بالرماني .	نائب المدير.	الخازن الإقليمي بالخميسات.
إقليم سيدي قاسم.	مدير السجن الفلاحي أوطيطة II.	كذلك.	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم.
إقليم شفشاون.	مدير السجن المحلي بشفشاون.	كذلك.	الخازن الإقليمي بشفشاون.
إقليم تاونات.	مدير السجن المحلي بتاونات.	كذلك.	الخازن الإقليمي بتاونات.
إقليم فجيج.	مدير السجن المحلي ببوعرفة.	كذلك.	الخازن الإقليمي بفجيج.

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1425 (20 يوليو 2004).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير الأول رقم 3.14.05 صادر في 5 صفر 1426 (16 مارس 2005) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.8.05 الصادر في 6 محرم 1426 (15 فبراير 2005) بتتميم قرار وزير الشبيبة والرياضة رقم 1267.88 الصادر في 27 من رمضان 1407 (26 ماي 1987) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الشبيبة والرياضة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير المجمع الرياضي لفاس آمرا مساعدا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية المجمع المذكور والمعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير المجمع الرياضي لفاس أو عاقه عائق ناب عنه رئيس المصلحة الإدارية والمالية بنفس المجمع.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بفاس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1426 (16 مارس 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 940.05 صادر في 11 من ربيع الأول 1426 (20 أبريل 2005) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بمديرية الميزانية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- السيد أحمد برادة، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، المكلف بقسم تنميط النفقات العمومية ؛
- السيد حسن بوسيف، المفتش الإقليمي، المكلف بمصلحة الاتحاد الأوربي ؛
- السيد جميل خويي، مهندس الدولة من الدرجة الأولى، المكلف بمصلحة تنميط نفقات الاستثمار ؛
- السيد موحا بيشا، مهندس الدولة من الدرجة الأولى، المكلف بمصلحة التجهيز والنقل والمواصلات ؛
- السيد سيف الدين السنوسي، المتصرف، المكلف بمصلحة الصحة ؛
- السيد زكرياء حليم، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، المكلف بمصلحة الدراسات العامة للأنظمة الأساسية والأجور.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1426 (20 أبريل 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 923.05 صادر في 3 ربيع الأول 1426 (12 أبريل 2005) يؤذن (الإذن رقم 2561) للسيدة حجيبة عمار، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من جامعة العلوم والتكنولوجيا بوهران بتاريخ 7 نوفمبر 1998، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة وجدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوالي جهة طنجة ـ تطوان رقم 1612.03 صادر في 28 من محرم 1426 (9 مارس 2005) بالموافقة على قرار عامل طنجة ـ أصيلة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لدار الشاوي.

والي جهة طنجة ـ تطوان، عامل عمالة طنجة ـ أصيلة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 685.03 الصادر في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ قرار وزير الداخلية رقم 533.83 الصادر في 4 رجب 1403 (18 أبريل 1983) بالموافقة على قرار عامل إقليم طنجة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لدار الشاوي (المخطط رقم 17803).

المادة الثانية

يوافق على قرار عامل طنجة ـ أصيلة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لدار الشاوي (المخطط رقم 03/T.A.MEN).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بطنجة في 28 من محرم 1426 (9 مارس 2005).

الإمضاء : محمد حلاب.

*

* *

قرار لعامل طنجة ـ أصيلة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لدار الشاوي

عامل عمالة طنجة ـ أصيلة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات بتاريخ 6 ديسمبر 2001 ؛

وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز بتاريخ 18 فبراير 2002 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة دار الشاوي خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 8 يوليو 2002 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 12 يوليو إلى غاية 11 أغسطس 2002 بمقر الجماعة القروية لدار الشاوي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لدار الشاوي (التصميم رقم 03/T.A.MEN) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار عامل إقليم طنجة الصادر في 16 من ذي الحجة 1402 (4 أكتوبر 1982) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لدار الشاوي.

قرار لرئيس مجلس جماعة أم عزة القروية رقم 520.05 صادر في 8 ذي القعدة 1425 (21 ديسمبر 2004) يقضي بالقيام بدراسة تصميم تهيئة جماعة أم عزة القروية.

رئيس مجلس جماعة أم عزة القروية،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة أم عزة القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1425 (20 يوليو 2004)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تثقل الرقعة الأرضية التابعة لجماعة أم عزة القروية كما هي محددة بخط أحمر على التصميم الملحق بأصل هذا القرار، بحق ارتفاق يتعلق بالقيام بدراسة تصميم التهيئة وذلك خلال مدة ستة أشهر من تاريخ المصادقة على القرار المذكور، وفقا لأحكام المادة 21 من القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بأم عزة في 8 ذي القعدة 1425 (21 ديسمبر 2004).

الإمضاء : عبد الموجود الدكالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لرئيس مجلس جماعة عين نزاغ القروية رقم 825.05 صادر في 23 من ذي الحجة 1425 (3 فبراير 2005) يقضي بالقيام بدراسة تصميم تهيئة قطاعي جنوب شرق مدينة سطات.

رئيس المجلس الجماعي لعين نزاغ،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 5 رجب 1423 (3 أكتوبر 2003) كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 الصادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولا سيما المادتين 21 و 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى مقرر المجلس الجماعي لعين نزاغ المتخذ خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 23 من ذي الحجة 1425 (3 فبراير 2005)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقام لمدة ستة أشهر دراسة تصميم تهيئة قطاعي جنوب شرق مدينة سطات، وتحدد الرقعة الأرضية التي يشملها محيط تهيئة التصميم المزمع دراسته وفقا لما هو مبين بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بعين نزاغ في 23 من ذي الحجة 1425 (3 فبراير 2005).

الإمضاء : الحاج سفياني.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة المالية والخوصصة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 956.05 صادر في 24 من صفر 1426 (4 أبريل 2005) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 858.92 الصادر في 9 ذي القعدة 1412 (12 ماي 1992) بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تجرى بتاريخ 16 يونيو 2005 بالرباط، مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس بوزارة المالية والخوصصة ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد (1).

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1426 (4 أبريل 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزارة الثقافة

قرار لوزير الثقافة رقم 957.05 صادر في 24 من ربيع الأول 1426 (3 ماي 2005) بإجراء مباراة الدخول إلى المعهد الوطني للفنون الجميلة.

وزير الثقافة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.135 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإحداث وتنظيم المعهد الوطني للفنون الجميلة ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1910.93 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1414 (فاتح أكتوبر 1993) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى المعهد الوطني للفنون الجميلة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يومي 12 و 13 سبتمبر 2005 بالمعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان، مباراة الدخول للسنة الأولى من نفس المعهد. ويحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها في عشرين (20) مقعدا.

تفتح المباراة في وجه المترشحين غير الموظفين الحاملين لشهادة الباكالوريا أو ما يعادلها والبالغين من العمر 17 سنة على الأقل و 26 سنة على الأكثر عند تاريخ المباراة.

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى المعهد الوطني للفنون الجميلة، شارع محمد الخامس، الحي المدرسي، ص.ب 89، تطوان، قبل 15 يوليو 2005.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1426 (3 ماي 2005).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة رقم 958.05 صادر في 24 من ربيع الأول 1426 (3 ماي 2005) بإجراء مباراة ولوج السلك الثاني بالمعهد الوطني للفنون الجميلة.

وزير الثقافة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.135 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإحداث وتنظيم المعهد الوطني للفنون الجميلة ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1769.95 الصادر في 24 من محرم 1416 (23 يونيو 1995) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج السلك الثاني بالمعهد الوطني للفنون الجميلة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 16 سبتمبر 2005 بالمعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان، مباراة ولوج السلك الثاني من نفس المعهد. ويحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها في مقعدين اثنين (2).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تفتح مباراة ولوج السلك الثاني من المعهد الوطني للفنون الجميلة في وجه :

- المترشحين الحاصلين على دبلوم السلك الأول بالمعهد الوطني للفنون الجميلة الذين يتوفرون على معدل لا يقل عن 12 على 20 ؛
- المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات المعترف بمعادلتها لدبلوم السلك الأول للمعهد الوطني للفنون الجميلة.

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى المعهد الوطني للفنون الجميلة، شارع محمد الخامس، الحي المدرسي، ص.ب 89، تطوان، قبل 15 يوليو 2005.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1426 (3 ماي 2005).

الإمضاء : محمد الأشعري.

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 959.05 صادر في 19 من صفر 1426 (30 مارس 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بآسفي، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 20 يونيو 2005) وذلك في التخصص التالي :

- الهندسة الميكانيكية : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 يونيو 2005.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1426 (30 مارس 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام لقطاع التعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 960.05 صادر في 19 من صفر 1426 (30 مارس 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالكلية المتعددة التخصصات بآسفي، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 20 يونيو 2005) وذلك في التخصص التالي :

- العربية (آداب عصرية): منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 يونيو 2005.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1426 (30 مارس 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام لقطاع التعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 961.05 صادر في 19 من صفر 1426 (30 مارس 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالكلية المتعددة التخصصات بآسفي، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 20 يونيو 2005) وذلك في التخصص التالي :

ـ الجغرافيا الطبيعية : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 يونيو 2005.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1426 (30 مارس 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 962.05 صادر في 19 من صفر 1426 (30 مارس 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة القاضي عياض بمراكش، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 20 يونيو 2005) لفائدة الكلية المتعددة التخصصات ببني ملال وذلك في التخصص التالي :

ـ العلوم الاقتصادية : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 يونيو 2005.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1426 (30 مارس 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 963.05 صادر في 19 من صفر 1426 (30 مارس 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة القاضي عياض بمراكش، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 20 يونيو 2005) لفائدة الكلية المتعددة التخصصات ببني ملال وذلك في التخصص التالي :

- القانون الخاص باللغة الفرنسية : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 يونيو 2005.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1426 (30 مارس 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 964.05 صادر في 19 من صفر 1426 (30 مارس 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى برئاسة جامعة القاضي عياض بمراكش، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد ((دورة 20 يونيو 2005) وذلك في التخصص التالي :

- القانون العام : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 يونيو 2005.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1426 (30 مارس 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 965.05 صادر في 19 من صفر 1426 (30 مارس 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى برئاسة جامعة القاضي عياض بمراكش، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 20 يونيو 2005) وذلك في التخصص التالي :

- المالية والمحاسبة : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 يونيو 2005.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1426 (30 مارس 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 966.05 صادر في 19 من صفر 1426 (30 مارس 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى برئاسة جامعة القاضي عياض بمراكش، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 20 يونيو 2005) وذلك في التخصص التالي :

- الإحصائيات والرياضيات المطبقة على الاقتصاد : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 يونيو 2005.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1426 (30 مارس 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام لقطاع التعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 967.05 صادر في 19 من صفر 1426 (30 مارس 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بمراكش، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 20 يونيو 2005) وذلك في التخصص التالي :

- اللغة الألمانية : منصبان اثنان (2).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 يونيو 2005.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1426 (30 مارس 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام لقطاع التعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 968.05 صادر في 19 من صفر 1426 (30 مارس 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة القاضي عياض بمراكش، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 20 يونيو 2005) لفائدة الكلية المتعددة التخصصات ببني ملال وذلك في التخصص التالي :

- الرياضيات الاقتصادية : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 يونيو 2005.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1426 (30 مارس 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام لقطاع التعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 969.05 صادر في 19 من صفر 1426 (30 مارس 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بمراكش، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 20 يونيو 2005) وذلك في التخصص التالي :

- الهندسة الكهربائية : منصبان اثنان (2).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 يونيو 2005.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1426 (30 مارس 2005).

عن وزير التربية والوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام لقطاع التعليم العلمي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 970.05 صادر في 19 من صفر 1426 (30 مارس 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بمراكش، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 20 يونيو 2005) وذلك في التخصص التالي :

- الشبكات والمواصلات : منصبان اثنان (2).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يخصص منصب واحد (1) من المناصب المذكورة بالأولوية لمترشح معاق.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 يونيو 2005.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1426 (30 مارس 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام لقطاع التعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 971.05 صادر في 19 من صفر 1426 (30 مارس 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بمراكش، مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أساتذة للتعليم العالي مساعدين (دورة 20 يونيو 2005) وذلك في التخصص التالي :

- علم الاجتماع : ثلاثة (3) مناصب.

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يخصص منصب واحد (1) من المناصب المذكورة بالأولوية لمترشح معاق

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 يونيو 2005.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1426 (30 مارس 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام لقطاع التعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.